بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي الى هذهِ المحكمة، بوساطة وكيله لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٣٠، وتم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (١٥/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣)، المتضمنة طلبه إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً ((بإيقاف العمل بالمادة (٧١) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ - الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥، وتحميل المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، لحين حسم الدعوى التي أقامها أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٢٣/اتحادية/٢٠٢٣)، المطالب بموجبها الحكم بعدم دستورية المادة المطلوب إيقاف العمل بها والعدول عن قرار المحكمة الاتحادية العليا السابق رقم (١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣) وملحقه ـ تصحيح، استناداً إلى احكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل)، والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢))، وفقاً للأسباب الواردة في اللائحة والتي تكمن خلاصتها بالآتي: ((١- إن مجلس النواب قام بإدراج هذه المادة القانونية رغم عدم وجودها في مشروع القانون الذي قدمته الحكومة، حيث إن المادة (٦٢/ ثانياً) من الدستور أجازت لمجلس النواب إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبالغ النفقات، وإن تنفيذ المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده صلاحياته المنصوص عليها في الدستور لا ينبغي بأي حال من الأحوال تجاوز دور السلطة التنفيذية وتحديداً مجلس الوزراء بوصفه مسؤولاً عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين استناداً إلى المادة (٨٠) من الدستور. ٢- حددت المادة (٨٠) من الدستور صلاحية موكله بالتوصية إلى مجلس النواب العراقي على تعيين الدرجات الخاصة ولم تحدد مدة زمنية معينة بذلك حيث إن تعيينهم يحتاج إلى فترة معينة بغية معرفة قدراتهم وإمكانياتهم في إدارة مؤسسات الدولة وذلك من أجل اختيار الأنسب والأصلح.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

٣- إن المادة (٧١) من قانون الموازنة المذكور آنفاً قد تضمنت موضوع يخص الوظيفة العامة في حين أنها معالجة ضمن قوانين أخرى وليس محلها قانون الموازنة المذكور آنفاً. ٤- إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد رسم لمجلس النواب بموجب المادة (٦١) آلية الرقابة على أعمال الحكومة في تنفيذ برنامجها، وليس من بينها أن يضع مواد قانونية في قانون الموازنة أو أي قوانين أخرى هي من اختصاص الحكومة، وهذا مخالف لما جاء في المادة (٤٧) من الدستور. ٥- إن تطبيق المادة (٧١) من القانون المذكور آنفاً المتضمن إيقاف جميع المخصصات المالية والصلاحيات الإدارية للمكلفين بمناصب رؤساء الهيئات المستقلة والدرجات الخاصة (أ، ب) ووكلاء الوزارات والمستشارين بالوكالة سيؤدي إلى تعطيل عمل المرافق العامة في الدولة ويقيّد الحكومة عن أداء المهام المكلفة بها، وذلك ينعكس على طبيعة الخدمات المقدمة للمواطنين وتعطيل مصالحهم. ٦- لا يخفى على المحكمة أن المكلفين بالوكالة مدار البحث يديرون بعض الأجهزة الرقابية والأمنية والتي من الصعوبة بمحل افراغ المنصب ولو لفترة محددة لما قد يؤدي الى الاخلال بالمهمات الموكلة لهم والذي يؤدي الى فتح الباب أمام شبهات الفساد والتلاعب والاسراف بالمال العام.٧- إن تنفيذ المادة المذكورة آنفاً يقيّد يد الحكومة من تنفيذ برنامجها مما ينعكس على حياة المواطنين والخدمات المقدمة إليهم)).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٣٠ إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً، يتضمن ((إيقاف العمل بالمادة (٧١) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ - الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥، لحين حسم الدعوى التي أقامها أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٢٣/اتحادية/٢٠٢٣)، المطالب بموجبها الحكم بعدم دستورية المادة المطلوب إيقاف العمل بها والعدول عن قرار المحكمة الاتحادية العليا السابق رقم (١٥٣/اتحادية/٢٠٢٣) وملحقه ــ تصحيح، استناداً إلى احكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل)، والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢))، وفقاً للأسباب الواردة في اللائحة والمذكورة في ديباجة هذا القرار، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة المذكورة آنفاً تضمنت التزام الحكومة بإنهاء إدارة مؤسسات الدولة بالوكالة في موعد أقصاه (٢٠٢٣/١١/٣٠) على أن تقوم الدوائر المعنية بإيقاف جميع المخصصات المالية والصلاحيات الإدارية في حالة استمرارها بعد التاريخ المذكور أعلاه، وعلى مجلس الوزراء إرسال المكلفين بمناصب رؤساء الهيئات المستقلة والدرجات الخاصة (أ و ب) ووكلاء الوزارات والمستشارين إلى مجلس النواب قبل (٣٠) (ثلاثين) يوم من التاريخ أعلاه، ويلتزم مجلس النواب بإتخاذ القرار بالتصويت خلال (٣٠) يوم من تاريخ إرسال الأسماء، وحيث إن المدة المحددة بموجب المادة أعلاه قد انتهت، وإن إيقاف (الدائرة المعنية جميع الصلاحيات الإدارية) للذين يتولون إدارة تلك المؤسسات بالوكالة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد ٢٠٢٣/١١/٣٠ يؤدي الى تعطيل عمل تلك الدوائر لأن الذي يتولى تلك الإدارة عند انتهاء صلاحياته الإدارية فإن أي شخص يحل محله أيضاً يكون محكوماً بذلك النص أي ليس له صلاحيات إدارية باعتباره أيضاً وإدارته بالوكالة وليس بالأصالة، مما يقتضي من هذه المحكمة إيجاد المخرج القانوني الذي يلزم الحكومة بتطبيق النص وعدم تعطيل عمل المرافق العامة بذات الوقت وفق ما يتطلبه عمل تلك الدوائر تحقيقاً لمصلحة عليا وهي مصلحة الشعب والوطن، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا إيقاف تنفيذ عبارة (تقوم الدوائر المعنية بإيقاف جميع المخصصات المالية والصلاحيات الإدارية في حالة استمرارها بعد التاريخ المذكور أعلاه) من المادة (٧١) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ - الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥، لحين حسم الدعوى التي أقامها أمام هذه المحكمة بالعدد (٢٢٣/اتحادية/٢٠٢٣)، مع بقاء التزام الحكومة بتنفيذ ما ورد في المادة بخصوص إنهاء العمل بالوكالة. وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٨/جمادي الأولى/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566